

التوزيع: عام
9 تموز/يوليو 2026

جمعية الدول الأطراف



عربي
اللغة المصدر: الإنكليزية

الدورة الاستثنائية بشأن الإجراءات التأديبية المتعلقة بمسؤولٍ منتخب
نيويورك، 24 تموز/يوليو 2026

قائمة مشروحة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أُعِدَّت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الإجراءات التأديبية المتعلقة بمسؤولٍ منتخب (ICC-ASP/S-2/1)، وذلك لمساعدة الجمعية في النظر في المسائل المعروضة عليها خلال هذه الدورة الاستثنائية، التي سَتُعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم الجمعة الموافق 24 تموز/يوليو 2026، الساعة العاشرة صباحاً. وتُعكس حالة الوثائق المشار إليها في هذه الوثيقة الوضع القائم حتى 9 تموز/يوليو 2026.

1. افتتاح الدورة من قبل الرئيسة

قرر مكتب جمعية الدول الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر المعقود في 8 حزيران/يونيو 2026، وعملاً بالقاعدة 8 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، عقد دورة استثنائية للجمعية لكي تنتظر في الإجراءات التأديبية المتعلقة بمسؤولٍ منتخب. وفي اجتماعه السادس عشر المعقود بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2026، قرر المكتب أن تُعقد الدورة الاستثنائية في 24 تموز/يوليو 2026 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

2. دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالقاعدة 43 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى وقبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة مباشرة، إلى الوقوف دقيقة صمت تُخصص للصلاة أو التأمل.

3. إقرار جدول الأعمال

تطبق القواعد من 14 إلى 22 من النظام الداخلي، المتعلقة بجدول الأعمال، على الدورات الاستثنائية. وقد صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية في 30 حزيران/يونيو 2026. ووفقاً لما تقتضي به القاعدة 15 من النظام الداخلي، فإن البند الموضوعي الوحيد المدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة هو الإجراءات التأديبية المتعلقة بمسؤولٍ منتخب. وعملاً بالقاعدة 19 من النظام الداخلي، يُعرض جدول الأعمال على الجمعية لإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/S-2/1)

4. الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها

تنص الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها، وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأنّ عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها".

واعتمدت الجمعية، في دورتها الرابعة والعشرين، القرار ICC-ASP/24/Res.3 بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بالإعفاء من فقدان حق التصويت، بما في ذلك، في مرفقه، جدول زمني استرشادي للنظر في طلبات الإعفاء المقدمة في إطار الدورات العادية للجمعية.

وستنظر الجمعية في أي طلبات للإعفاء تقدمها الدول الأطراف الخاضعة لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، مع مراعاة أية توصيات قد يُقدمها المكتب.

5. وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الاستثنائية

(أ) تعيين لجنة فحص وثائق التفويض

تنص القاعدة 25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على تشكيل لجنة للنظر في وثائق التفويض في بداية كل دورة. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعيينهم الجمعية بناءً على اقتراح الرئاسة.

(ب) تقرير لجنة فحص وثائق التفويض

تنظم القواعد من 23 إلى 28 من النظام الداخلي مسائل التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للقاعدة 24، تصدر وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن شخص يفوضه أيّ منهم بذلك. وعملاً بالقاعدة 25، تقوم لجنة فحص وثائق التفويض بالتدقيق في وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وترفع تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء. وتنص القاعدة 26 على أنه، إلى حين اتخاذ الجمعية قراراً بشأن وثائق تفويضهم، يحق لممثلي الدول الأطراف المشاركة في أعمال الجمعية بصفة مؤقتة.

6. تنظيم الأعمال

ستنظر الجمعية، في بداية الدورة، في برنامج العمل وتعتمده استناداً إلى اقتراح يقدمه المكتب.

7. الإجراءات التأديبية المتعلقة بمسؤولٍ منتخب

ستنظر الجمعية في الإجراءات التأديبية المتعلقة بمسؤولٍ منتخب وفقاً للإطار القانوني المنصوص عليه في المادة 46 من نظام روما الأساسي، والقواعد من 23 إلى 32 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، والقاعدتين 81 و82 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وستتخذ الجمعية قرارها بموجب المادة 46 من نظام روما الأساسي عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويقصد بعبارة "الأغلبية المطلقة للدول الأطراف" أغلبية جميع الدول الأطراف، سواء شاركت في التصويت أم لم تشارك، وسواء كان يحق لها التصويت أم لا. ويبلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حالياً 125 دولة؛ ومن ثم فإنَّ الأغلبية المطلقة تبلغ 63 صوتاً. ويكفل هذا النصاب، المنصوص عليه صراحةً في المادة 46 من نظام روما الأساسي بالنسبة للقرارات المتعلقة بالإجراءات التأديبية، أن تحظى أيُّ قرارات من هذا القبيل بموافقة أغلبية مجموع الدول الأطراف.

الوثائق

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراءات التأديبية المتعلقة بمسؤولٍ منتخب في المحكمة الجنائية الدولية – (ICC-ASP/S-2/SC/L.3) سري للغاية: يقتصر تداوله على الدول الأطراف

الإجراءات التأديبية المتعلقة بمسؤولٍ منتخب: دليل الاقتراح السري (ICC-ASP/S-2/SC/L.3) – سري للغاية: يقتصر تداوله على الدول الأطراف